

نظام رقم ۱۱۰ لسنة ۲۰۱۸ (نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية لسنة ٢٠١٨)





۲،۲۳/۱،/۲۸

الاردن

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

الديباجة

نحن عبدالله الثانى ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميــة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلِّس الــوزراء بتاريـخ ١٢/٩/٢٠١٨

نَأُمر بوضعُ النظامُ الآتَى :–

صادرٌ بُمِقتَضي الفُقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون الرقابة والتفتيش الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

تاريخ السريان ١٥–١٢–٢٠١٨ - المادة ا

يسمى هذا النظام (نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ٢

المرجَعُ المختُصُ : الوزيرُ أو رئيسٌ مجلّس المفوضين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس أو الأمين العام لدى الجهة المرجعية التنظيمية حسب مقتضى الحال.

القائم على النشاط الاقتصّادي ، المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط الاقتصادي في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش.

ب – تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة ٣

أ– تتولى كل جهة مرجعية تنظيمية وفقا لتشريعاتها تصنيف النشاط الاقتصادي لغايات تحديد درجة خطورته.

. حروي القائم على النشاط الاقتصادي الحصول على التصنيف الخاص به من الجهة المرجعية التنظيمية عند الطلب. ج– على الجهة المرجعية التنظيمية الاحتفاظ بالتصنيف الخاص بالنشاط الاقتصادي لغايات التفتيش وعدم الإعلان عنه لأي جهة أخرى. د – لا يجوز لأي جهة مرجعية تنظيمية اعتماد تصنيف النشاط الاقتصادي الصادر عن أي جهة مرجعية تنظيمية أخرى لغايات التفتيش د – لا يجوز لأي جهة مرجعية تنظيمية اعتماد تصنيف النشاط الاقتصادي الصادر عن أي جهة مرجعية تنظيمية أخرى لغايات التفتيش الخاص بها .

تاريخ السريان ١٥–١٢–٢٠١٨ – المادة ٤

أ– تتولى الجِهة المرجعية التنظيمية وضع شروط مرجعية متكاملة لغايات الرقابة والتفتيش بالتنسيق والتشاور مع الجهات المرجعية التنظّيمية الأخرى والقطاع الخاص الذيّ يمثّل الْنُشاطُ الاقتصادي وفق الضوابطُ التيّ تحددها اللجنة العلياً، مع بياُنُ الأسباب الموجّبة والآثار المترتبة على وضُعُها أو تعديلهاً.

ب– تُتُولَى الْجُهُة المرجعُية التَّنظيمية القيام بمراجعة دورية للشروط المرجعية الصادرة عنها.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

أ– تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بوضع خطة التفتيش السنوية متضمنة الأهداف والمؤشرات لكل نشاط اقتصادى حسب تصنيفه ، وتحديد إجراءات التفتيش وتكرار الزيارات الدورية، وتحديد هوية المفتشين المختصين ، وتحديد أوقات التفتيش ، والتفتيش خارج أوقات الدوام الرسمى وغيرها من المسائل ذات العلاقة.

ب– مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هِذه المادة، تتولى الجهة المرجعية التنظيمية خلال الربع الأخير من كل سنة وضع خطة تفتيش للسنة اللاحقة وبرامج عمل شهرِيّة وفقاً للأسس التي تضعّها اللجنة العليا، على ان تؤخذ بالاّعتبار الخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير أعمال الرقابة والتُفتيش على الأنَّشُطة الاقتصادية وأُولويات التفتيش المحددة لَّديُّها.ُ

ج– تتولى اللجنة العليا متابعة تنفيذ خطط التفتيش بشكل دورى، وعِلى كل جهة مرجعية تنظيمية إرسال تقارير نصف سنوية لأمين سّر اللَّجِنَّة العليا تبين فيها نسب الإنجاز ومدى تحققٌ مؤشراتُ الأَداَّءُ وَالأهدَّافُ المحددة.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

تلتزم كل جهة مرجعية تنظيمية لديها أكثر من جهة تغتيش بمراجعة مهام كل جهة من هذه الجهات لضمان عدم وجود تداخل أو تكرار في المهام الرقابية والتفتيشية التي تمارسها تلك الجهات، ووضع برامج عمل واضحة تضمن التنسيق فيما بينها عند القيام بالزيارات التفتيشية، لتتناسب مع الأسس العامة التي تضعها اللجنة العليا .

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

أ– يتم إجراء التغتيش على الموقع الذي يُمَارس فيه النشاط الاقتصادي من خلال أي من الزيارات التغتيشية التالية: –ا التغتيش الدوري الذي يتم بشكل منتظم وفق الخطط الموضوعة وله أهداف وقائية.

- –٢ تفتيش المتابعة الذي يتم للتأكد من قيام النشاط الاقتصادي بتصويب المخالفات التي كشف عنها التفتيش الدوري.
 - –٣ التفتيش بناءً على شَكوى الذى يتم للتحقق من شكوى قُدمت حسب الأصول ضد النشاط الاقتصادى.
- –٤ التفتيشّ الخاص الَّذي يتمّ استجَّابة لُطلب إحدىّ الجهاتّ الرسمية وفقاً لاختصاّص تلك الجهة بمقتضىّ التشريعات الخاصة بها، أو التفتيش في الحالِات الطَّارِئة وحوادث العمل، أو في حال طلب القائم على النشاط الاَّقتِصادي إجراء التفتيش.
- ب– يتم تنظيم الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التفتيش الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمقتضياته وحسب الحاجة
 - ج– تتم زيارات التفتيش المشار إليها في الفقرة (أ) من هذهِ المادة بشكل معلن وبالتنسيق مع القائم على النشاط الاقتصادي.
- د– على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) منّ هذه المادة يجوز أن يكون التفتيش بشكل مفاجئ وغير معلن في حالات طارئة ولأسباب مبررة.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة ٨

أ- يجوز للجهة المرجعية التنظيمية اعتماد نظام الرقابة الذاتية، الذي يسمح للنشاط الاقتصادي بإجراء مراجعة وتقييم داخلي لأدائه وتحديد مدى التزامه بالشروط المرجعية، وإرسال تقارير دورية الى تلك الجهة تُمكِّنها لاحقاً من التّحقق والمتابعة الدورية. ب– تتم إجراءات الرقابة أو التدقيق الذاتي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المرجعية التنظيمية، والتعليمات الصادرة عن المرجع المختص، وعلى أن لا تؤثر بأي حال على إجراءات وزيارات التفتيّش المحددة في المادة (٧) من هذا النظام.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

- أ– على الجهة المرجعية التنظيمية وضع قوائم تفقد خاصة بالزيارات الدورية، على أن تشمل ما يلى:
 - ا اسم الجهة المرجعية التنظيمية.
 - -٢ السند القانوني لإجراء التِفتيش.
- –٤ الاسم الكامل للنشاط الخاضع للتفتيش وعنوانه، ورقم المنشأة الوطنى وأى رقم آخر تعتمده الجهة المرجعية التنظيمية للمنشأة.
 - –ه اسم القائم على النشاط الاقتصادي ووظيفته.
 - -٦ تاريخ الزيارة التفتيشية والوقت الذيّ استغرقته.
 - –٧ البّيآناتَ الأساسية لِلنشاط الاقتصادي.
- –٨ قَائَمَة بالعناصر ُوالأمور الخاضعة للتفُّتيش وآلية تقييمها أو أبرز هذه العناصر إن تعذر ذكرها بالكامل. ب– تقومِ الجهة المرجعية التنظيمية بوضع نماذج تفتيش خاصة لإجراء الزيارات التفتيشية الأخرى على أن تتضمن البيانات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (٨) منها.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ،ا

عِلَى المفتش قبل البدء بإجراءات التفتيش تحت طائلة البطلان القيام بما يلى:–

أ – التعريف بنفسه وبالجهة التى يمثلها وإبراز البطاقةِ التعريفية الخاصة به.

ب– السماح للقائم على النشاط الاقتصادي بمرافقته أثناء الزيارة التفتيشية الا إذا تعذر ذلك مع بيان سبب العذر.

ج– توضيح نوع الزيارة وسببها ومدتها المتوقعة.

د– اطلاع القائم على النشاط الاقتصادي على حقوقه وواجباته المتعلقة بالرقابة والتفتيش وحقه فى الاعتراض على النتائج حسب نظام

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

- أ– يقوم المفتش أثناء الزيارة التفتيشية بأي من الإجراءات التالية بالقدر اللازم لتنفيذ الغاية من الزيارة:– –ا تفقد المواقع التابعة للنشاط الاقتصادي بما في ذلك المباني والأقسام والمستودعات والملاحق والمكاتب وأي موقع آخر تابع للنشاط الاقتصادي.
- –٢ أخذ العَّينات وإجراء الاختبارات والقياسات ضمن ضوابط وأسس أخذ العينات بما يضمن عدم أخذ عينة بطريقة خاطئة وبالتالى التأثير على نتيجة الفحص.
 - –٣ ٱلتقاَطُ الصور أوَّ طلبها من القائم على النشاط الاقتصادى، فى حال وجود مخالفة أو شكوى على أن لا يتم استخدام هذه الصور إلا لتوثيق الشكوى او المخالفة.
 - –٤ الأطلاع على البيانات الإلكترونية والورقية والعقود والرسائل وأي وثائق أخرى ضرورية للتفتيش وطلب نسخ منها. –ه مقابلة الأشخاص ذوي العلاقة والعاملين وسماع إفاداتهم وتثبيتها بحدود متطلبات الإجراء التفتيشي. ب– على الجهة المرجعية التنظيمية إصدار تعليمات تحدد بموجبها الضوابط اللازمة لاتخاذ الإجراءات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بماَّ يخدم الغايةُ من التفتيش بكَافة أنَّواعه ويحافظ على أنتظام وسرية العمِّل لدى النشاطُ الاقتصادى.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

أ– توثيق كافة البيانات المحدِدة ضمن قائمة التفقِد أو نموذّج التفتيش المعتمد وإطلاع القائم على النشاط الاقتصادي عليها، وتسليمه نسخة منها إن كانت جاهزة أو إرسالها له لاحقا بأي وسيلة ممكنة بعد اعتمادها من جهة التفتيش.

ب– إطلاع القائم على النشاط الاقتصادي على ملخّص يبين نتائج الزيارة التفتيشية التي توصل اليها أو التى سيرفعها الى جهة التفتيش إن أمكن له ذلك وحسب التشريعات الخّاصة بجهة التفتيش.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة ١٣

أ— اذا تبين نتيجة الزيارة التفتيشيةٍ أن هناك مخالفاٍت ارتكبها النشاط الاقتصادي خلافا للشروط المرجعية فيطبق ما يلي:-–ا إذا كانت المِخالفة مما لا يمكن تأجيل البت فيها أو تستدعي إجراء فوريا ومباشّرا وكانت للمفتش صلاحية اتخاذ الاجراء 🖰 فيقوم المفتش وفقاً للتشريعات ذات العلاقة باتخاذ الإجراء المحدد ، وعليه تسليم القائم على النشاط الاقتصادى نسخة تبين الإجراء الفورى

–٢ اذا لم تكن للمفتش أي صلاحية لاتخاذ اجراء ، تقوم جهة التفتيش وبِعد استلامها تقرير التفتيش بإصدار القرار اللازم وفقا لتشريعاتها ، وتسلم نسخة من تقرير التفتيش إلى القائم على النشاط الاقتصادى أو ارسالها على العنوان المعتمد لدى الجهة المرجعية التنظيمية.

- ب– يجب ان يحتوي تقرير التفتيش المشار اليه في البند (٢) من الفقرة(أ) من هذه المادة على ما يلي:–
 - –ا ملخص لما ورد قبي قائمة التفقد أو النموذج الخّاص بالزيارة التفتيشية.
- –٢ القرارات المتعلقة بنتائج إجراءات التفتيش، بما في ذلك تحديد المخالفة المرتكِبة، ان وجدت، ونوعها والإجراءات المطلوبة من النشاط الاقتصادي لتصويبها والمدة التبي يجب أن تتم خلالها والجزاء المترتب على ذلك أو غيرها من الإجراءات اللازمة.
 - -٣ كافة الإجراءات التي تمت خلال الزيارة التفتيشية.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ١٤

للجنة التفتيش المشتركة التفتيش على الأنشطة الاقتصادية من خلال مفتشى الجهات المرجعية التنظيمية الممثلة فيها ضمن الضوابط التالية:-

- أ– التعاون والتنسيق والعمل المشترك بين كافة الجهات المشاركة في اللجنة.
- ب– إجراء الزيارة التفتيشية بإشراف الجهة المِرجعية التنظيمية التي ترأس اللجنة، وعلى أن تتم الإجراءات بشكل موحد ومشترك يراعي عمل المفتشين ومهامهم ، وعدم تعطيل أعمال النشاط الاقتصادي.
 - ج– وضع قائمة بالشروط المرجعية التي تتولى اللجنة التفتيش عليها.
 - د وضع خطة تفتيش مشتركة وتنفيذُها.
 - هـ وضع إجراءات عمل منسقة ونماذج وقوائم تفقد مشتركة خاصة باللجنة.

 - و– تبًادلَّ الْمُعلومات وَّالوثائق بين الجَّهاُت ُالمِشاركة في اللُجنة وعدم تكرار طلب البيانات من النشاط الاقتصادي. ز– قيام الجهة المرجعية التنظيمية التي ترأس اللجنة بمتابعة توثيق نتائج الزيارة وأي إجراء تم اتخاذه وإبلاغ النشاط الاقتصادي بالقرار

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ١٥

في حال عدم السماح للمفتش بالدخول إلى موقع النشاط الاقتصادي أو أي من المباني والأقسام والمستودعات والملاحق والمكاتب أو أي موقع آخر تابع للنشاط الاقتصادي أو في حال إعاقته عن القيام بأعماله، يجوز لجهة التفتيش أن تطلب مساعدة الأجهزة الأمنية أو الحاكم الإدارى المختص لتنفيذ مهامها.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ١٦

أ– على الجهة المرجعية التنظيمية تطوير البرمجيات لديها بهدف حوسبة عمليات التفتيش بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وبما يشمل حوسبة قواعد البيانات لكافة الأنشطة الاقتصادية التي تخضع لرقابتها، وحوسبة وتوثيق جميع البيانات والإجراءات المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش ونتائج الزيارات التفتيشية.

ب– للَّجِهاُت المرجعية التَّنظيميَّة تبادل البيانات والإجراءات المتعلقة بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية باستثناء تصنيف النشاط الاقتصادي ودرجة خطورته.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة ١٧

على الجهة المرجعية التنظيمية ولضمان حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادى القيام بما

- أ– إصدار دليل إرشادي يتضمن المعلومات الضرورية واللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :–
 - –ا الشروط المّرجعية.
 - –٢ التشريعات المرتبطة بعملية الرقابة والتفتيش على القطاع والنشاط الاقتصادى.
 - –٣ إجراءات الرقابة والتفتيش بشكل مفصل بما في ذلك إجراءات العمل المعيارية والزيارات التفتيشية المختلفة وقوائم التفقد وكافة النماذج المستخدمة.
 - –٤ أسس أخذ العينات والفحوصات وأي وثائق مطلوب إبرازها أو تزويدها بها والوقت والكلفة المرتبطة بها.
 - –ه البيانات والمعلومات والسجلات التَّى يجب على النشاط الاقتصاد في الاحتفاظ بها.
 - –٦ النماذج والقوائم التى يجب على النشاط الاقتصادى استخدامها.
 - –٧ إجراءات تقديم الاعترآض والشروط والمدد الخاصة بُذلك.
 - –٨ أي معلومات إضافية ترى اللجنة العليا أو الجهات المرجعية التنظيمية ضرورة تضمينها ونشرها.
- ب– نـّشر الدليل الارشادي على الموقع الإلكتروني الخاص بها وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الاعمال وبأي وسيلة من وسائل الاعلان الاخرق تضمن سهولة الحصول على المعلومات اللازمة، على أن يتمّ تحديثه ونشره بشكل دورى أو كلما دعت الُحاجة. ج– إصدار تقارير سنوية وإتاحة الاطلاع عليها، على أن تحدد هذه التقارير طبيعة إجراءات التفتيش التي تمت على آلأنشطة الاقتصادية بِشْكُل عَام وَمُستويَّات الْالتزام وأهمّ التحديات وأَى مُخرِجَات أخرى تراهّا ُ ضرورية للنشر.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة ۱۸

- أ- على الجهة المرجعية التنظيمية القيام بلقاءات تشاورية أو إرشادية و حملات توعوية دورية للأنشطة الاقتصادية لتوضيح إجراءات التفتيش، والشروط المرجعية والهدف منها، والنتائج والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وتوفير الوسائل اللازمة للرد على استفسارات الأنشطة الاقتصادية، بما يضمن رفع مستوى الالتزام وتحقيق المصلحة العامة.
- ب تتم إجراءات التشاور وفق الضوابط التي تحددها اللجنة العليا بموجبٍ دليل التشاور الصادر عنها سندا لأحكام القانون.

ج – للجهات المرجعية التنظيمية العمل مع الجهات ذات العلاقة لتحفيز الأنشطة الاقتصادية على الالتزام بالشروط المرجعية والتشريعات ذات العلاقة بما في ذلك استخدام التقييم الذاتي ومنهجية القائمة الذهبية.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة ١٩

تصدر الجهات المرجعية التنظيمية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

11/9/1/11